ilahiyat tetkikleri dergisi | *journal of ilahiyat researches*
ISSN: 2458-7508 | e-ISSN: 2602-3946
ilted, Aralık / December 2018/2, 50: 189-218

الأطوار التاريخية في التعامل مع مسألة السماع في الأزمنة الكلاسيكية، إلى القرن السادس أنموذجا

Historical Stages in Dealing to Music Issue in the Classical Islamic Era till the Sixth Century

Klasik Dönemlerde Müzik Meselesine Dair Yaklaşımlardaki Tarihî Merhaleler Altıncı Yüzyıla Kadar

Mohamad Anas SARMINI

Dr. Öğr. Üyesi, İstanbul 29 Mayıs Üniversitesi, Uluslararası İslam ve Din Bilimleri Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü, İslam Hukuku Anabilim Dalı
Dr. Lecturer, T.C Istanbul 29 Mayıs University, International Faculty of Islamic and Religious Studies, Department of Fiqh, İstanbul / Turkey
asarmini@29mayis.edu.tr

ORCID ID: 0000-0002-6396-374X

Makale Bilgisi | Article Information
Makale Türü / Article Type: Araştırma Makalesi / Research Article
Geliş Tarihi / Date Received: 15 Temmuz / July 2018
Kabul Tarihi / Date Accepted: 19 Ekim / October 2018
Yayın Tarihi / Date Published: 31 Aralık / December 2018
Yayın Sezonu / Pub Date Season: Aralık / December

DOI: 10.29288/ilted.444023

Atıf / Citation: Sarmini, Mohamad Anas. "el-Etvâru't-târîhiyye fi't-te'âmul ma'a mes'eleti's-semâ' fi'l-ezmineti'l-kilâsikiyye: ile'l-karni's-sâdis enmûzecen / Historical Stages in Dealing to Music Issue in the Classical Islamic Era till the Sixth Century". *ilted: ilahiyat tetkikleri dergisi / journal of ilahiyat researches* 50 (Aralık/December 2018/2): 189-218. doi: 10.29288/ilted.444023

İntihal: Bu makale, iThenticate yazılımınca taranmıştır. İntihal tespit edilmemiştir.
Plagiarism: This article has been scanned by iThenticate. No plagiarism detected.
web: http://dergipark.gov.tr/ilted | mailto: ilahiyatdergi@atauni.edu.tr

Copyright © Published by Atatürk Üniversitesi, İlahiyat Fakültesi / Ataturk University, Faculty of Theology, Erzurum, 25240 Turkey.
Bütün hakları saklıdır. / All right reserved.

الملخص

مسائل السماع والمعازف من المسائل الغنية بالأقوال والاستدلالات، والكثيرة التقلب والتغير في تاريخ الفقه الإسلامي، كان السؤال المحوري فيه هل الأصل في السماع الإباحة أم أن الحرمة هي الأصل، فمع القول بأن الأصل هو الإباحة فإن الأدلة المحرمة لأنواع من السماع هو الاستثناء من القاعدة، وعلى القول بأن الأصل هو الحرمة، فإن الأدلة التي تبيح نماذج معينة من الغناء والمعازف هي الاستثناء منها، وقد جاءت أسئلة أخرى لتسهم في المسألة، ما هي الأدلة الصحيحة فيها، وما هو الفهم الصحيح لها، وما أثر البيئة والمجتمع وتغير الأعراف والأزمان في ترجيح أحد الأقوال فيها، وهل وجدت في السماع رسائل وكتب خاصة به يمكن لنا بجمعها معا أن نلحظ ملامح معينة وأطوار معينة مرت بها تلك الأحكام، فكان ملاحظا لنا أن لكل عصر من العصور الكلاسيكية سمة معينة قلما تنخرم لدى العلماء، فيغلب على عصر الاتجاه الحديثي، وعصر آخر الفقهي المتشدد في التحريم، وآخر معتدل، وعصر يعيد النظر في الأقوال والمواقف التي سبقته وهكذا، فتحاول هذه الدراسة إلى جانب عرض الأقوال في المسألة، أن تفسر أسباب ظهور هذه الأقوال وعلاقاتها بعصورها وبما قبلها وتأثيرها بمن بعدها.

الكلمات المفتاحية: *السماع، تحريم المعازف، حل الغناء، الغزالي، ابن حزم.*

Öz

Fıkıh tarihinde müzik dinlemek ile enstriman çalmakla ilgili meseleler görüş ve delillendirme bakımından zengin olan ve çokça değişip dönüşen meselelerdendi. Temel soru ise müziğin aslen mübah mı yoksa haram mı olduğuydu. Aslen mübah olduğun kabul edildiğinde müziğin bazı türlerini haram kılan deliller genel kuraldan istisna olma niteliği taşımaktadır. Müziğin aslen haram olduğu Kabul edildiğinde ise şarkı söylemenin ve enstrümanların belirli çeşitlerini mübah kılan deliller bu genel kurallardan istisnadır. Meseleye katkıda bulunacak için farklı sorular da ortaya çıkmıştır. Bu konu ile ilgili sahih olan deliller hangileridir? Doğru olan anlayış hangisidir? Görüşlerden birinin tercih edilmesinde çevrenin, toplumun, örf ve zamanın farklılışmasının etkisi nedir? Onları bir araya getirdiğimizde müzik meselesine dair hükümlerin geçtiği belirli dönemleri ve spesfik özellikleri görebilmemize imkan veren özel risaleler ve kitaplar var mıdır? Ulema tarafından çok az aykıları savunulan klasik asırlarda her dönemin belirli bir özelliğinin bulunduğu bizim tarafımızdan farkedilmiştir. Bir asırda modern yaklaşım ağır basarken, diğer bir asırda müteşeddid fıkhî yaklaşımın haram kılıcı doktrini ağır basmıştır. Başka bir asırda mutedil bir yaklaşım sergilenirken diğerinde ise daha önceki tavırların ve görüşlerin tekrar ele alındığı görülmektedir vb. Bu araştırma meseleye dair bu görüşlerin ortaya konulmasının yanında, söz konusu görüşlerin ortaya çıkış sebeplerini, ortaya çıktığı dönemleriyle ve daha önceki dönemlerle olan ilişkilerini ve daha sonraki dönemlere etkisini açıklamaya çalışmaktadır.

Anahtar Kelimeler: *Müzik, çalgı aletlerinin haram olması, şarkı söylemenin helalliği, Gazzali, İbn Hazm.*

Abstract

The issues related to listening and playing with music instruments in the history of fiqh are rich of aspects of opinions and arguments. The basic question was whether the issue of music is originally permissible or forbidden. According to the first opinion, the prohibiting evidence are for exceptional

types of music, and for the second opinion, the evidence that allows certain models of singing and musical instruments those are the exceptions. It has been noticed that there is a certain characteristic of each era in the classical centuries, when very few exceptions have been advocated by Ulama. In one century the Hadith approach dominated, while in the other century, the mystic approach or the jurisprudential approach outweighed the other approach. In another era, a moderate approach is observed, however strict approach is observed in another era. This research, in addition to revealing these views on the issue, tries to analyze the reasons for the emergence of such views, their relations with previous periods, and their influence on later periods.

Keywords: *Music, musical instruments, forbidden music, permissible of singing, Gazzali, Ibn Hazm.*

Extended Summary

The discussions related to listening and playing musical instruments in the history of fiqh is rich and the fiqh books are filled with opinions and arguments. The question has been debated from the early ages of Islam. It was raised previously and it continues to be raised in many studies and seminars. Although this topic might not seem to be one of the most important problems of the Muslim community, past or present, however, the quantity of studies, the number of books and articles written about it gives another indication; namely that it is one of the more important issues.

If one were to survey the books that dealt with the issue of music, especially in the first seven centuries, one finds that there were two approaches taken when responding to the question of music. The first approach was that of 'the People of Hadith.' They dealt with the question in two different ways. The first, which also came first in terms of chronology, presents all of the traditions of the prophet which indicate the prohibition of music by defaming it and its players, showing that they will not be among those who will be successful in the hereafter. The second method reevaluates the authenticity of these traditions. This approach says that there is not a sound tradition prohibiting music, which is contrary to the point of view of the first method of 'the People of Hadith.'

The second approach is that of the Sufis. They came later, chronologically speaking, and they dealt with the issue after 'the People of Hadith,' had already explained their positions. For this reason, they did not deal much with traditions themselves. They preferred to deal with the philosophy behind accepting or prohibition music. They tried to analyze the relationship between beauty as an accepted value in Islam, and the issue of music, as a kind of beauty relating to the ears. They tried to show the condition of the accepted value of beauty in Islam and to clarify that prohibited beauty is not considered beautiful at all. They made sure to not classify in the latter category.

In this study, we tried to analyze the reasons behind this wide disagreement between the scholars of the same specialization. We suggest the ideological background especially of Sufism and Hadith to be a reason behind that. Imam Gazali and his brother were good examples of the people of Sufism, on the other hand Imam Ibn abî al-Dunya and Agurri were good examples of the people of Hadith. Also, we suggest the time element had an impact in this disagreement. The urf, maslaha, saddu-zarai', reality and the lifestyle of the people had an effect.

It was noticeable that both approaches were not a jurisprudential approach. Jurists dealt with the issue of music in their encyclopedias in many chapters. However, it was not as deep and com-

prehensive as what the other scholars did in the books of Sam' "music". One of the reasons for this is that the issue itself is not one-dimensional, it relates to hadith, fikh, kalam, Islamic philosophy and so on, so it is preferable to be studied in independent works from those various perspectives.

One of the results of the study is the fact that the most of the classical works about music in the first Islamic ages was against the permissibility of music. However, in the periods that followed the sounds that claim to permission were noticeable. Despite the fact that the scholars who said that music is permissible are the least number of the scholars said it is prohibited in the classical Islamic ages, they could respond on all evidences that prohibit music, and gave examples, evidences and point of views that the other scholars neglect and gave a blind eye on them, for example the work of Gazali stayed without any criticization or review till now. They are less in quantity but they deeply qualified. In addition to that it was clearly noticeable that the sixth century was the century of people who chose the permission of music as a fatwa for them. Al-Gazâlî, his brother, Ibn Al-Qaysarinî and Ibn Al-Arabi they chose that.

The work of Ibn Hazim, who passed away in the fifth century, is also worth mentioning. Even though he tried to criticize the authenticity of some sound Hadith, his criticism itself was later criticized. Scholars after him did not use his arguments. Even Gazali did not deal with the issue from the vantage point of hadith at all. Whereas Imam ibn Arabi chose to deal with the interpretation of hadith as opposed to its authenticity.

The only work which dealt with the issue of music, after the third century, supporting prohibition, was the book of Abu al-Tayyîb al-Tabarî. He gave the first fatwa which was supported with evidence prohibiting music. That implies that most scholars who authored books or letters about music supported its permissibility. On the other hand, we notice in another study that after the seventh century books were written supporting the prohibition of music. There are many reasons for this, most of which we have mentioned in this study.

المدخل

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد فإن الحديث عن الغناء والمعازف في العصور الإسلامية الأولى، حديث ذو شجون وامتدادات وتعقيدات وعلائق تخرج به عن الكلام الفقهي المعتاد، فالرسائل والفتاوى التي كتبت في تلك الفترة، وكذلك الدراسات المعاصرة التي تناولت المسألة، غلب عليها هذا الطابع الفقهي، الذي يكون فيه المؤلف قد اتخذ موقفه من المسألة سلفا وتحضر لخوض غمار مناقشتها بجميع ما تطاله يده من أدلة ونصوص في المسألة، ثم يعرضها على أنها أدلة في تأييد قوله، ويعرض أيضا أدلة الآخرين ونقولهم، على أنها شبهات وانحرافات يجب تفنيدها وإزاحتها من أمام المفتي، وبذلك تكون الفتوى واضحة وجلية، والرأي السديد فيها معلوم ومسدد بالأقوال والنصوص.

إنها من المسائل الحدية التي كان يلتزم فيها العلماء والمفتون طرفا واحدا فحسب، يدعمه بالأدلة والشواهد، ولا يرى لخصمه أي دليل يساند قوله، بل هي مجرد انحرافات عن الفهم الصحيح والسنن الثابتة فيها، فلا تخلو رسالة في الغناء والمعازف من تبديع وتفسيق للطرف الآخر، بل وتكفير كما ادعى أحمد الغزالي بحق من ينكر جواز السماع، وهذا بخلاف المسائل الفقهية الخلافية المعتادة بين العلماء، كخلافات المذاهب في أفعال الوضوء والصلاة على سبيل المثال، والتي يعرضها العالم المذهبي بأدلتها، مع بيان وجوه تفضيلها على أدلة الأطراف الأخرى من غير هذه الأوصاف على الأغلب.

وبما أن مسائل السماع قد تضمنت تفريعات ودقائق كثيرة وتوزعت في أبواب وفصول عديدة من كتب الفقه، كالإجارة والضمان والرق وغيرها، فقد أتعبت كل من تعقبها في كتب الفقه على المذاهب الأربعة، بل وأثرت في اختلافهم في فهم نصوص الفقهاء فيها، بل في استخراجها أصلا وتوظيفها في المسألة، وزاد على ذلك أن نصوص الفقهاء المؤسسين الأربعة في المسألة ليست بالكثرة الكاثرة والقاطعة في المسألة، إذ إنها استقرت في كتب الفقه المذهبي بجهود المخرجين والمرجحين في المذهب، وهذا فضلا عن إشكال آخر أنه جاءتنا نصوص عن الفقهاء المؤسسين الأربعة بعضها مكذوب لا إسناد له، وبعضها وراد في سياقات خاصة لا يجوز تعميمها واستنباط أحكام منها تخالف ما نصوا عليه في مواضع أخرى.

المسألة قد سال فيها حِبر كثير ونقاش طويل، وأثيرت سابقا وتثار حاليا في مجالس وندوات كثيرة، بما يثير التساؤل حقيقة فيما إذا كانت واحدة من أهم مشكلات واقع البلاد المسلمة أو أن هناك الكثير والكثير من المشكلات الحقيقية والتي تستحق مزيدا من التأمل والعمل على حلها، ومن المفهوم لنا –إلى حد معين– أن يردنا نوعان من الدراسات المعاصرة في المسألة، فتَجمع الأولى منهما النصوص الواردة في المسألة عن الفقهاء، وتعالجها على منهج الفقه المقارن، فتخرج إلى نتائج بأنه لا نصوص صريحة في تحريم الغناء والمعازف عنهم، بل هي على

الكراهة أو الإباحة أو الحرمة لأمور أخرى مرافقة للمعازف، ومنها دراسة عبد الله الجديع الموسيقى والغناء في ميزان الاسلام وكذلك دراسة القرضاوي، ولأنها دراسات عنيت بالفقه والوصول إلى الحكم الشرعي فإنها لم تعن بأنساق النظر إلى مسائل السماع في العصور الأولى، ولم تنبه إلى تلك الأطوار التاريخية والاتجاهات الفكرية التي كانت خلف المسألة، فعنايتها كانت منصبة بجمع الأقوال ثم الأدلة، ثم الترجيح.[١]

وتجمع الثانية منهما النصوص الواردة عن الفقهاء في المسألة، بالمنهج نفسه، وتصل إلى أنهم نصوا على حرمتها الحرمة الذاتية الأبدية، ومنها كتاب عبد الله موسى في الرد على القرضاوي والجديع وآخرين،[٢] وأدوات البحث عند الطرفين أصلا هي نفسها، وإن تغايرت في بعض التفاصيل، وخلافهما عن دراستنا واضح كما ذكرنا، ولكن ما أسباب هذا الاختلاف الحَدي في النتائج بين من أباح وحرم، لعل الأمر متصل بما ذكرنا من اتصال المسألة بقضايا زمنية وفكرية أخرى، كما ذكرت، وسنزيد الأمر وضوحا فيما يأتي إن شاء الله.

اشترطت في مصادر هذه الدراسة أن تكون قد خُصصت لهذه المسألة فحسب، وأن تكون مرجعا أصيلا مشتهرا لدى العلماء في المسألة، وأن تكون صادرة عن فقهاء معتبرين ولو كان بعضهم قد يثير ذكره بعض الإشكالات، لكنهم في المحصلة يشتركون في كونهم أسسوا لمسائل السماع، وأن تغطي المذاهب الفقهية الأربعة المعتبرة فتحصل لنا ذلك إلا ما لمسناه من قلة المكتوب عند الحنفية في المسألة، واشترطنا أيضاً أن تغطي أهم المراحل التاريخية التي مرت على الأمة، وخصوصا أننا قسمنا الأزمنة الكلاسيكية المتقدمة فيما يتصل بالمعازف إلى ثلاثة أزمنة، وأفردنا لكل زمان خصائص وسمات معينة تغلب على معظم الكتابات والفتاوى الواقعة فيه، ثم مثلنا لهذا الزمان بأهم تلك الرسائل، لا على سبيل الانتقاء بل على سبيل الاستقراء بقدر الطاقة والوصول، وتعقبنا الرسائل التي جاءت في سياق الخصومة الفكرية والرد العلمي على رسالة علمية سابقا، فوضعنها في خطة الدراسة.

فتحصلت لدينا كمية رسائل وفتوى مهمة وكافية لعرض تصور الفقهاء والمحدثين للمسألة، بلغت ثماني رسائل وكتاب تراثي، اعتمدنا عليها كلها، وأثبتنا معظمها وحذفنا ما وقع فيه مؤلفوه في استنساخ من سبقهم كابن القيم وابن جماعة وابن عساكر، سلطنا عليها مجهر التحليل والنقد، وحققنا بها فائدة أخرى مهمة، وهي أننا تفهمنا طبيعة المجتمع الإسلامي عبر العصور فيما يخص السماع بصورة أوضح وأدق، وعرفنا نماذج من مراحل تطور أفكاره وأسلوب تعامله مع المعازف، وما خالطها من ملابسات ومصاحبات أثرت في الحكم الكلي الذي قدمه الفقهاء للمسائل، وكيف أنها ارتبطت في مراحل معينة بمجالس السوء والمجون، ثم ارتبطت في مراحل تالية بعكسه تماما أي بمجالس الذكر والطاعة عند الصوفية.

---

[١] عبد الله بن يوسف الجديع، *الموسيقى والغناء في ميزان الإسلام* (بدون مكان الطباعة، مؤسسة الريان، ٢٠٠٧). عبد الله بن يوسف الجديع، *أحاديث ذم الغناء في الميزان*، الطبعة الأولى (الكويت: دار الأقصى، ١٩٨٦).

[٢] عبد الله بن رمضان موسى، *الرد على القرضاوي والجديع*، الطبعة الأولى (دهوك: الأثرية للتراث، ٢٠٠٧).

وكان منهج الدراسة الاستقراء أولا، ثم التحليل والتركيب، بحيث يعرض الباحث خلاصات وعصارات ما وجده من معلومات وبيانات في المسألة، مرتبة على الأطوار التاريخية، والاتجاهات التي أطَّرت أنظار العلماء في المسألة، معتمدا أسلوب التراكم والبناء من غير تكرار، بحيث تُقدم النص أو الرسالة التراثية من خلال الجديد الذي فيها فحسب، وتطيل النظر والتحليل في أسباب هذه الاختيارات ودوافعها وغاياتها. ولهذا قسمنا الدراسة إلى الأزمنة الفكرية والأطوار التاريخية الملائمة لها، واعتمدنا في التوثيق في هذه الدراسة على منهجين، فما كان من أقوال جاءت في الكتب الرئيسة محور الدراسة فنسبنا إلى الرسالة كلها، لأن الكلام جاء مختصرا ومكثفا عنها، بحيث تكون الأفكار مستنبطة من صفحات متناثرة فيها. وأما ما كان من أقوال وصلتنا من غير تلك الكتب فوثقناها بالصفحة والجزء على النسق الأكاديمي المعروف.

وكانت ملاحظات الباحث وأحكامه منثورة أثناء الدراسة، بحيث لا يخلو حكم أو فكرة جديدة لدى أحد العلماء من التعليق والتعقيب عليها وربطها بأسبابها ونتائجها، ولكن مع ذلك ختم الباحث الدراسة بالنتائج الكلية التي تمخضت عنها، ولابد من الإشارة إلى أن هذه الدراسة هي جزء من مشروع كبير يشتغل الباحث عليه في قضايا الدين والفنون، وأسأل الله التوفيق والسداد في إتمامه والقيام به على أفضل وجه.

١. مبحث تمهيدي: السياقات اللغوية والتاريخية

أتوقف فيه عند نقطتين هما أقرب إلى التأسيس النظري لما سيأتي عقب ذلك من دراسة تطبيقية تحليلية في المصادر الأساسية التي اختيرت للدراسة.

١. ١. تحرير المفردات المعبرة عن السماع، وبيان أوصاف مجالسه

نوقشت مسائل الغناء وما يتصل بها في المدونة الحديثية والفقهية في عدة مفردات، أهمها السماع، والمقصود به سماع الغناء البشري مفردا، وسماع المعازف والآلات الموسيقية مفردة، وسماعهما معا. والنصوص اللغوية التراثية التي بين يدينا، تشير إلى ذلك، فلا تخص أحد المعنين إلا بالإضافة، فيقال سماع غناء فلان، أو آلة كذا، أما مطلق السماع فينصرف إليهما معا أو أحدهما بحسب السياق والسباق.

والأمر نفسه مع مصطلح الغناء فيقصد به غناء المغني بصوته وحده، أو بالمعازف أيضا، ولم تضع اللغة العربية مصطلحا مختصا بمن يغني بدون معازف أو بالمعازف، وأما ما شاع اليوم من لفظ النشيد والمنشد فهو تخصيص

حديث، كان يطلق على أعم من ذلك من إلقاء القصائد مغناة وغير مغناة، وليس هذا من مقصودا. كما أنه لم يشتهر عن العرب سماع الموسيقا وحدها دون أن يصاحبها الكلام والغناء، إلا قليلا.[٣]

وتأثير هذه النقطة يمتد إلى فهم النصوص الأولى التي تفيد حضور بعض الصحابة والتابعين مجالس معدودة من مجالس السماع، فهل تفهم على معناها العام المتقدم الذي يتضمن المعازف، أو على معناها الاصطلاحي المتأخر الذي يميز بين نوعي الغناء هذين، وبعبارة أخرى من هو المطالب بالتدليل على صحة قوله فيما إذا وردنا نص عن أحد التابعين يحضر مجالس السماع، هل سيسأل من يبيح المعازف محرمها: وأين دليلك على خلو المجلس من المعازف، أم سيسأل محرم المعازف مبيحها، وما دليلك على وجود المعازف في هذه المجالس؟ وقد لجأ المتأخرون كثيرا إلى هذا التمييز واستخدموه في توجيه تلك النصوص الجهة التي تفيد اختيارهم الفقهي، وسيتضح أكثر من خلال صلب الدراسة.

وأما المعازف فهي الآلات الموسيقية بأنواعها الثلاثة، الوترية كالعود والميزان، والنفخية كالمزمار واليراع والقصبة والناي، والإيقاعية كالدف والمزهر والطبل والطبلة أي الكَبر، وسيأتي في سياق الدراسة ذكرها، وأحيل في توضيحها وبيان صورها إلى الكتب المختصة بالموسيقا.[٤]

١. ٢. الأنظار والمنطلقات العلمية التي حكمت المسألة

لم يكن لدى الفقهاء نظر واحد ومنهج كلي فرد اعتمد عليه الأطراف في دراسة المسألة، بل حكمها منهجان ونظران معا، وبناء على هذين النظرين تم تأويل جميع النصوص والأحاديث والنقول إلى أحد الطرفين ورد جميع النصوص والأحاديث التي تخالفه أو تأوليها، فكان من نتائج ذلك، أن اعتمد من حرم السماع ومن أباحه على الأحاديث نفسها، لكن باختلاف في التأويل، واعتمدوا على نصوص فقهية نفسها، ولكن بتغاير في الفهم، ولما أعيى أحد الطرفين التأويل، اشتغل على رد النص وإنكاره.

وأما النظر الأول الذي تمسك به بعض الأئمة فهو عدُّ السماع والغناء والمعازف من زينة الحياة الطيبة التي أباحها الله مع سائر الزينات الأخرى، معتمدين على الإباحة الأصلية والفطرة السليمة، وجميع ما ورد من نصوص في تحريم أشكال وأوصاف منها، فهي عندهم تخصيص من هذا الأصل الكلي، واستثناء من عمومه. فبعض

---

[٣] انظر مادة "غني" في ابن فارس، *مقاييس اللغة*، تح: عبد السلام محمد هارون، بدون طبعة (بدون مكان الطباعة: دار الفكر، ١٩٧٩)، ٤: ٣٩٧. وإسماعيل بن حماد الجوهري، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، تح: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة (بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧)، ٦: ٢٤٤٩. ومادة "عزف"، ابن فارس، ٤: ٣٠٦، والجوهري، ٤: ١٤٠٣. ومادة "نشد"، ابن فارس، ٥: ٤٢٩، والجوهري، ٢: ٥٤٣.

[٤] انظر نعيم السعدي – أحمد العدارية، *الآلات الموسيقية التقليدية الفلسطينية*، الطبعة الأولى (بدون مكان الطباعة: أضواء للتصميم والإنتاج الفني، ٢٠٠٠).

المعازف حرام لوجود النص عليها، وبعض الحوادث والحالات وردتنا بصيغة التحريم والمنع الإشكال فيها ما يرافق المعازف من محرمات وخمور ومجون. وعلى ذلك حملت إذن الأحاديث، وكذلك النصوص الفقهية، فما ورد من سماع عن النبي وصحابته وعن الفقهاء فهو على الأصل، وما ورد من تحريم ومنع فهو لأسباب عارضة طارئة عليه، فغناء الرجل والمرأة الأصل فيه الحل، فإن رافقته الفتنة وتسبب بها أخذ حكما جديدا بالحرمة لا لذاتها بل لغيرها ولمصاحبها، فأصوات المعازف كلها طيبة حلال، فإذا ما ذكرت بمجالس السوء والخمر والفسق فهي حرام عندئذٍ، وجميع من قال بحل السماع اعتمدوا هذا النظر في التعامل مع الأدلة والنصوص.

وأما النظر الثاني الذي تمسك به جمهور الأئمة، فهو عد السماع والمعازف من المحرمات حرمة أصلية، وأنها من المتع والشهوات المحرمة لذاتها، والمفضِية إلى الحرام أيضا، وجميع النصوص التي جاءت بتحريم السماع وإنكاره ولو وجوه منه معينة فإنها تدل على حرمة أصله عندهم وتؤكد بالتمثيل على سائر صوره، وأما ما ورد مع نصوص من سماع النبي وأصحابه لغناء أو معازف معينة، أو ما ورد من نصوص عن بعض الفقهاء في ذلك، فهو الاستثناء الذي لا يصح أن يعمم على غير موضعه، والضرورة التي يجب أن تقدر بقدرها، فيعملون أولا على رده، فإن كان ثابتا فيبحثون في تأويله، بل ووظفت نصوص لبعض العلماء في غير موضعها لشدة المسألة، فإن لم يمكن الرد أو التأويل، جرى الأخذ بالمسألة على قدر المنصوص فحسب، فإن ورد أن النساء ضربن بالدف في العرس، فيكون الحكم بالشكل الآتي، جميع المعازف حرام، إلا الدف فقط، في الأعراس فقط، للنساء فقط، وإن ورد أن الصحابة ضربوا بالطبل في الحرب، فهو جائز فيها فقط، واليراع للراعي فحسب، وهكذا. فالأصل الحرمة، وما جاء من نصوص لحل مفردات معينة من المسألة فهو الاستثناء المقيد.

على أن العلماء متفاوتون بعض التفاوت في التطبيق العملي لهذا النظر، فمنهم من يضيِّق قبول المعازف فلا يقبل سوى الدف، ومنهم من يخصص جواز الدف بالأعراس فقط، ولكنه يجيزه للرجال والنساء وذلك لنصوص أخرى، ومنهم من يجيزه في غير الأعراس أيضا من الاجتماعات وهكذا، ولكن مع ذلك الاختلاف، فالأصل النظري لديهم مشترك، وهو حرمة المعازف إلا ما جاء الدليل على جوازه.

١. ٣. أهم الأدلة والآراء الفقهية في السماع

لابد من وقفة موجزة عند أهم الآيات والأحاديث الصحيحة التي تدور عليها مسائل السماع على عدد محدد من الآيات والأحاديث، وهي لب المسألة وأساس فهمها والاختلاف فيها. وأما التدقيق والتوسع فيها والنظر العميق فأحيله إلى الكتب المذكورة سابقا.

١. ٣. ١. الآيات القرآنية، ووجوه الاستدلال بها

الأولى: قوله تعالى لإبليس: {وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ} (الإسراء ١٧/٦٤)، فقيل صوت الشيطان هو الغناء والمعازف، ففسر مجاهد صوته بالمزامير. وفسره ابن عباس: بكل داعية إلى المعصية.[٥]

الثانية: قوله تعالى: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ} (لقمان ٣١/٦)، ففسره عبد الله بن مسعود وابن عباس وجابر: بالغناء. وفسره مجاهد بأنه الغناء وكل لعب لهو. والضحاك بالشرك.[٦]

الثالثة: قوله تعالى: {وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ} (النجم ٥٣/٦١)، قال ابن عباس هو الغناء في لغة أهل اليمن، وفي قول آخر له "لاهون": غافلون عما فيه من العِبَر والذكر، معرضون عن آياته، وهو قول الحسن ومجاهد وقتادة، واختيار الطبري.[٧]

١. ٣. ٢. الأحاديث النبوية، ووجوه الاستدلال بها

تدور المعازف في فلك الكثير من الأحاديث التي تناولتها بشكل صريح أو غير مباشر، وقد أفرد في هذا كتب مهمة، ولكيلا نخرج عن طبيعة هذه الدراسة، أكتفى بأهم أربعة أحاديث صحَّت في السماع، مع بيان اتجاهات العلماء في فهمها، وخصوصا ممن اخترناهم في هذه الدراسة.

أولا: حديث المعازف في صحيح البخاري، ولفظه عند البخاري، أنه قال: قال هشام بن عمار: حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثنا عطية بن قيس الكلابي، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، والله ما كذبني: سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ليكونن من أمتي أقوام، يستحلون الحر والحرير، والخمر والمعازف".[٨]

وهو أهم حديث أُستُدل به على تحريم المعازف، ووجه الاستدلال به جلي من خلال لفظ "المعازف المقترن بالاستحلال، فهو محرم إذن"، وأما من قالوا بحلها، فلهم في الحديث ثلاثة اتجاهات:

---

[٥] انظر: ابن أبي الدنيا، *ذم الملاهي*، تح: عمرو عبد المنعم سليم، الطبعة الأولى (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦)، رقم٧٢. محمد بن جرير الطبري، *تفسير الطبري*، تح: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى (بدون مكان الطباعة: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠)، ١٥: ١٨.

[٦] الطبري، ٢٠: ١٢٧.

[٧] الطبري، ٢٢: ٥٥٨.

[٨] البخاري، "ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه"، ٥٥٩٠.

- رد الحديث: أطال ابن حزم الكلام عند هذا الحديث، وحكم برده رغم أنه في صحيح البخاري، لأسباب، أنه مروي بصورة التعليق، ولضعف هشام، وللشك في الصحابي.
- تأويل الحديث، عبر وسيلتين، بحمله على اجتماع هذه العناصر معا، وهو القول الأقرب لما ذكره الغزالي.
- وبحمله على الاسترسال في استعمال المعازف، وهو قول ابن العربي.

ثانيا: حديث عائشة عن غناء الجاريتين وعزفهما بالمزمار، ولفظه عند البخاري ومسلم، عن عائشة، أن أبا بكر، دخل عليها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها يوم فطر أو أضحى، وعندها قينتان تغنيان بما تقاذفت الأنصار يوم بعاث، فقال أبو بكر: مزمار الشيطان؟ مرتين، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "دعهما يا أبا بكر، إن لكل قوم عيدا، وإن عيدنا هذا اليوم".[٩]

وزاد مسلم لعب الأحباش في المسجد، وفيه قول عائشة: وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإما قال: «تشتهين تنظرين؟» فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة» حتى إذا مللت، قال: «حسبك؟» قلت: نعم، قال: «فاذهبي».[١٠]

وفي مستخرج أبي عوانة زيادة مهمة أنها قالت عن الجاريتين: "وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ".[١١] وهو من الأحاديث المهمة لأنه مما استدلَّ به الطرفان على الوجوه الآتية، فقد استُدل به على حرمة المعازف على أن النبي سد أذنيه مبالغة في التحريم، وهو ما ذهب إليه ابن قدامة. واستُدل به على حرمة هذا المزمار بعينه دون غيره، وهو ما أشار إليه الغزالي.

وكذلك استُدل به على جواز المعازف لأن النبي أنكر على أبي بكر نهره الجاريتين ووصفه المزمار بمزمار الشيطان، وهو ما ذهب إليه ابن حزم. ولكن رُدَّ على هذا الاستدلال بأن الإنكار النبوي كان على لهجة أبي بكر وشدته في الإنكار في يوم العيد لا على تحريم المزمار أصلا، وهو ما ذهب إليه الطبري وابن القيم.

واستُدل بالحديث على جواز غناء المرأة بحضرة الرجال، على أن الجاريتين بالغتان: وهو ما ذهب إليه الغزالي. ورُدَّ على هذه الاستدلال على أن الجارتين صغيرتان، وهو ما ذهب إليه القرطبي (ت. ٦٥٦هـ)، والمنبجي (ت. ٧٨٥هـ). ثم أُخرج الحديث من الاستدلال بالحديث على جواز الغناء مطلقا، بالاعتماد على لفظ "وليستا بمغنيتين" وهو ما ذهب إليه القاضي عياض.

---

[٩] البخاري، "مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة"، ٣٩٣١.

[١٠] مسلم، "الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد"، ٨٩٢.

[١١] مستخرج أبي عوانة، ٢: ١٥٥.

ثالثا: حديث ابن عمر عن مزمار الراعي، ولفظه عند أبي داود، عن نافع، قال: سمع ابن عُمرَ مِزْماراً، قال: فوَضَع إصْبَعيه على أُذُنَيْه، ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافعُ هَلْ تَسمعُ شيئاً؟ قال: فقلت: لا، قال: فرَفعَ إصبَعيْه من أُذُنَيه، وقال: كنتُ مع النبي –صلى الله عليه وسلم– فسَمِعَ مثلَ هذا، فصنع مثل هذا.[١٢] وهو من الأحاديث التي استدل بها الطرفان في المسألة أيضا.

ولذلك وجدنا من الطرفين من يشتغل على تضعيف الحديث وينقل عن أبي داود قوله فيه منكر. فمن القائلين بالإباحة ابن القيسراني، ومن القائلين بالحرمة القرطبي قالا بنكارة الحديث.

وقَبِل آخرون سند الحديث واشتغلوا على تأويله، فاستدل بالحديث على تحريم المعازف، من جهة أن النبي وضع إصبعيه على أذنيه ولم يرتض السماع. وهو قول جمهور من حرم المعازف.

واستَدل به من أباح المعازف بأن النبي ما أنكر على الراعي ولا أنكر على ابن عمر السماع، ولو كان محرما لأنكره، وهو قول جمهور من أباح المعازف، وأولهم لدينا ابن حزم. وأُجيبَ على هذه الاستدلال بأن الذي حصل من ابن عمر هو السماع لا الاستماع، أي التمييز بين ما جاء عفوا عما جاء قصدا، وهو ما ذكره ابن تيمية ثم ابن رجب.[١٣] وأُجيبَ بجواب ثان بأنه سماع الضرورة، وهو ما ذكره ابن جماعة.[١٤] وأُجيبَ بجواب ثالث بأن عدم السماع هو من الاحتياط، ولعلو مرتبة النبي عن الملاهي عموما والمعازف خصوصا، ذكره ابن رجب، والاحتياط فيه أقرب لمعنى سد الذريعة.[١٥]

رابعا: حديث أبي هريرة في التغني بالقرآن الكريم، ولفظه عند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لم يأذن الله لشيء ما أذن للنبي أن يتغنى بالقرآن».[١٦] وفي لفظ آخر قال: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن».[١٧]

---

[١٢] أبو داود، السنن، "كراهية الغناء والزَّمْر"، ٤٩٢٤. وقال عقبه أبو علي اللؤلؤيُّ: سمعتُ أبا داود يقول: هذا حديث منكر.

[١٣] لكن هذا لا يجيب على عدم الإنكار على الراعي الذي يعزف عمدا، فأجيب باحتمال كونه طفلا لم يبلغ بعد، وهو احتمال ضعيف، وفيه أيضا إهمال تربية الطفل وتركه يتربى على المحرمات.

[١٤] هذا أيضا يجيب على إشكال ابن عمر ولا يجيب على إشكال الراعي نفسه.

[١٥] يظهر لنا أن هذا الجواب أقرب للإباحة من التحريم خلافا لما قصده الإمام ابن رجب، فلئن كان الاحتياط قد يترتب عليه أحيانا بعض الأحكام كعدم إلقاء النفس بالتهلكة، وما يتصل بسد الذريعة، فإن خصوصية النبي وعلو مرتبته لا يترتب عليه حكما شرعيا لغيره.

[١٦] البخاري، "من لم يتغن بالقرآن"، ٥٠٢٣.

[١٧] البخاري، "قول الله تعالى: {وأسروا قولكم أو اجهروا به، إنه عليم بذات الصدور، ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير}"، ٧٥٢٧.

واستدل به من أجاز الغناء، ووجه الاستدلال جواز تحسين الصوت وتجميله والتغني به. وأجاب على ذلك من حرم الغناء، بأن التغني هنا هو الاستغناء، أي الاكتفاء بالقرآن فحسب عما سواه، ونص عليه أبو الطيب الطبري والقرطبي المحدث في رسالتيهما عن السماع.

١. ٣. ٣. الآراء الفقهية في السماع

أختصر الكلام هنا أيضاً في بيان اتفاق المذاهب على تحريم المعازف، واختلافهم في أمور أخرى بسيطة، – وتفصيله في الكتب السابقة– فأقول:

ذهب الحنفية إلى تحريم الغناء بالمعازف، واختلفوا في الغناء بدونها، بين محرم ومبيح مطلقا وبين من خص جوازه بالوليمة والعرس، وكذلك اختلفوا في الغناء فأفتوا بعدم جواز احتراف الغناء، واختلفوا في غناء المرء لنفسه، فكرهه بعضهم دون آخرين، ومنهم السرخسي لم يكرهه إلا إذا كان على سبيل اللهو.[١٨]

وكذلك شأن المعازف عند الشافعية، فذكروا تحريمها، وأجازوا الدف إن لم يكن فيه جلاجل، وعندهم في الناي وجهان: التحريم وصَحَّحَهُ الْبَغَوِيّ وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ جمهورهم، والحل وصححه الرَّافِعِيُّ تبعا للغَزَالِيّ، وَمَالَ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ إليه لِعَدَمِ ثُبُوتِ دَلِيلٍ مُعْتَبَرٍ بِتَحْرِيمِهِ.[١٩]

والغناء بالمعازف محرم عند المالكية، وذكروا الكراهة ومرادهم التحريمية، وأجازوا الطبل في النكاح، والدف عموما.[٢٠] كذلك عند الحنابلة ونصوصهم صريحة في تحريم آلات اللهو إسماعا واستماعا وصنعة.[٢١]

وأما فيما يخص الأئمة أنفسهم، فذكر القرطبي المحدث بأن السماع محرم عند مالك وأبي حنفية والكوفيين كالشعبي وحماد والثوري وقول لأحمد، ونقل عن الشافعي تحريم شيء يشبه هذا، وهو التغبير (وهو عنده الغناء مع

---

[١٨] منلا خسرو، *درر الحكام* (بدون مكان الطبعة، دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ)، ٢: ٣٨٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، *البحر الرائق*، الطبعة الثانية (دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ)، ٧: ٨٨. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، *الحاشية*، الطبعة الثانية (بيروت، دار الفكر، ١٩٩٢)، ٥: ٤٨٢.

[١٩] محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، *مغني المحتاج* (بيروت: دار الفكر، بدون تاريخ)، ٦: ٣٤٨. عبد الملك بن عبد الله الجويني، *نهاية المطلب في دراية المذهب*، تح: عبد العظيم محمود الدّيب، الطبعة الأولى (بدون مكان الطبعة، دار المنهاج، ٢٠٠٧)، ١٩: ٢٢. يحيى بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب* (بدون مكان الطبعة، دار الفكر، بدون تاريخ)، ٢٠: ٢٣٠.

[٢٠] محمد بن محمد الأندلسي، *بغية السالك في أشرف المسالك* (بدون مكان الطبعة، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ٢٠٠٣)، ٢: ٥٩٨. أحمد الدردير، *شرح مختصر خليل* (بدون مكان الطبعة، إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، بدون تاريخ) ٢: ٣٣٩. محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد، *البيان والتحصيل*، تح: محمد حجي وآخرون، الطبعة الثانية (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨)، ٧: ٤٧٢. أحمد بن يحيى الونشريسي، *المعيار المعرب*، تح: محمد حجي (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، ١٩٨١)، ١١: ٧٤.

[٢١] علي بن سليمان المرداوي، *الإنصاف*، الطبعة الثانية (بدون مكان الطبعة، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ)، ١٢: ٥٢.

الطقطقة بالقضيب، وعند غيره الغناء الروحاني الذي يؤدى على وجه القربة)، وذكر بأن الكراهة هي أحد قولي الشافعي وأحمد وأهل البصرة. ثم ذكر بأنه الغناء لم يجزه إلا إبراهيم بن سعد العنبري وإبراهيم النخعي وابن جرج وسفيان بن عيينة، ونقل عن أبي طالب المكي: عن عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الزبير والمغيرة بن شعبة ومعاوية قولهم بالسماع، وأن بعضهم حكاه عن مالك، ولكنه رده ولم يصححه وذكر بأنهم على أي حال قلة أمام الجمع.[٢٢]

ثم ننتقل الآن إلى ذكر مطالب الدراسة ورسائلها مقسمة على المراحل الزمنية والفكرية. وقد قسمنا الأزمنة الكلاسيكية فيما يتصل بمسائل السماع ضمن القرون الستة الأولى إلى ثلاثة أقسام، ومنهج التقسيم كان على المزايا والخصائص العامة للمرحلة، التي تتفق مع كتب معينة وصلتنا عن زمن معين لها صفات مشتركة معينة، وتفصيل الكلام وتوضيحه فيما يأتي.

٢. المبحث الأول: إنكار السماع عبر المرويات الحديثية، القرن الثالث والرابع

يتميز هذا العصر بأن قد وردت فيه أولى الكتب التي عنيت بالسماع وحكمه، بما يشير إلى انتشار معين لمجالس السماع خصوصا في العاصمة بغداد، ولم تخلُ هذه المجالس من المحرمات والمنكرات، بما حمل العلماء على التصدي لحكمها وتبيينه للناس، وتشير إلى ظهور بداية للحجاج الفقهي والحدثي لهذه المسألة، فالسماع عموما ومجالسه الخاصة كانت في القرن الأول والثاني أقل انتشارا وأهمية في المجتمع، ويكفي فيها الوعظ والنصح العام، ولكن بعد استقرار الدولة والتفاتها إلى الداخل بعد أن كان الاهتمام والتصدي للخارج، أعقب ذلك نوعا من الرخاء والمدنية التي ترافقها الفنون والجماليات خصوصا في العاصمة، ومنها الموسيقا والغناء.

ولقد اختار علماء هذا العصر التعامل مع المسألة عبر المرويات الحديثية فحسب، وعدم إدخال النصوص الفقهية وأحكام الفقهاء فيها، بل حرصوا على بيان الأحاديث الواردة في السماع. واختاروا في إنكارها أسلوبا خاليا من النقاشات الفقهية والاستدلالات والردود، بأن يعرضوا الأحاديث والسنن التي جاءت بتحريم السماع وتحريم مجالسه، ولم تناقش المسألة من حيث إباحة بعض السماع أو استثناء أنواع معينة منه، فالمجالس العامرة أخذت حكما موحدا مع المعازف من غير تفصيل، وهو التحريم، فالعصر إذن عصر التعرض الأول لتحريم السماع، وعصر انتشاره، مع الإنكار الحديثي له، والحكم بتحريمه من غير تفصيل.

---

[٢٢] انظر القرطبي، *كشف القناع*، والغزالي، *إحياء علوم الدين*، ص٢٦٩.

ونقل في هذا العصر عن اثنين من محدثي بغداد حاضرة الخلافة العباسية، الأول وهو عبد الله بن محمد الأموي، أبو بكر بن أبي الدنيا، الحافظ، المحدث، صاحب التصانيف المشهورة المفيدة، والثاني محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو بكر الآجري، الفقيه الشافعي المحدث.

٢. ١. ابن أبي الدنيا (ت. ٢٨١هـ) وجمع المرويات في ذم السماع

لعل كتاب ذم الملاهي لابن أبي الدنيا[٢٣] أوّل كتاب يصلنا في المسألة وهو متوسط الحجم أقامه مؤلفه على الأحاديث الواردة في ذم الملاهي وتحريم السماع عموما كما أوضح عنوان الكتاب، ومجرد إفراد مثل هذا الكتاب في القرن الثالث، دليل على انتشار ما لظاهرة الغناء والملاهي، بحيث يحمل هذا الانتشار ابن أبي الدنيا لأن يفرد فيها كتابا بحياله، ولأن الكتاب في الأحاديث فحسب، لم يأت فيه مؤلفه بأية نقول وآراء فقهية في الاستدلال لقوله، فإن هذا يدل على عدم اشتعال قذوة الجدال الفقهي فيها، فالمؤلف أراد أن يعالج ظاهرة رآها محرمة ولكن غريبة ومنتشرة في عصره، بأسلوب بسيط غير مباشر، وهو عرض أدلة تحريم الملاهي، دون أن يناقش آراء وأدلة الطرف الآخر في المسألة، بما يرجح كون مجالس السماع متصلة بمحرمات لم تنفك عنها، بحيث لا يضطر المؤلف لمثل هذه التفصيلات والمناقشات.

إلا أن الكتاب وقع فيما وقعت فيه معظم رسائل المعازف، بأن استشهد بأحاديث تدور بين المنكر والضعيف،[٢٤] كأحاديث الخسف بمجالس السماع ومسخ المستمعين وتحريم بيع القينات،[٢٥] وأحاديث تحريم المزامير ومحق المعازف، وحديث الغناء ينبت النفاق في القلب،[٢٦] وكلها منكرة أو ضعيفة.

وكذلك لجأ إلى تفسير بعض التابعين للآيات التي قيلت في سياق تحريم السماع، كتفسير مجاهد "لهو الحديث" بالغناء، وتفسير ابن عباس قوله "وأنتم سامدون" أيضا بالغناء.

ويلفت النظر في الكتاب خبران:

الخبر الأول عن عبد الكريم الجزري، قوله: إذا رأيتم الرجل قد هجر المسجد وعكف على الغناء الشرار، فلا تسألوا عنه. وكذلك قول يزيد بن الوليد لبني أمية: إياكم والغناء فإنه ينقص الحياة ويزيد في الشهوة ويهدم المروءة،

---

[٢٣] عبد الله بن محمد القرشي ابن أبي الدنيا، *ذم الملاهي*، تح: عمرو عبد المنعم سليم، الطبعة الأولى (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦).

[٢٤] أفرد محقق الكتاب جهدا طيبا في تحقيق وتخريج هذه الأحاديث.

[٢٥] حديث "لا تبيعوا المغنيات ولا تشتروهن"، أحمد بن حنبل، المسند، ٣٦: ٦١١، رقم: ٢٢٢٨٠. والترمذي، السنن، "سورة لقمان"، ٣١٩٥. وهو ضعيف جدا، وحديث "من جلس إلى قينة يستمع منها صب في أذنيه الآنك"، ابن عساكر، تاريخ دمشق، ٥١: ٢٦٣، رقم:١٠٨٣، وهو موضوع، وحديث من مات وعنده جارية مغنية فلا تصلوا عليه، ابن الخراط، الأحكام الوسطى وبين نكارته، ٤: ٢٤٤، وحديث النظر إلى المغنية حرام وغناؤها حرام، ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، ٩: ١٣٨، وهو ضعيف جدا.

[٢٦] أبو داود، السنن، "كراهية الغناء والزَّمْر"، ٤٩٢٧.

فإنه لينوب عن الخمر، يفعل ما يفعل السكر، فإن كنتم لابد فاعلين فجنبوه النساء، فإن الغناء داعية الزنا. ففيهما وصف الغناء بالشرار، بما يفهم منه تنويعته إلى شرار وخيار، وأن الشرار منه يلزم عنه ترك الفرائض والجماعات، والوقوع في المحرمات والفواحش، وهو لا يناقش أصل حكم السماع، بل بعض لوازمه، بما يفهم منه التعليل أو ذكر الحكمة.

والخبر الثاني وفيه نقل حادثة رواها خلاد بن زيد، عن رجل عابد متبتل، سمع غناء جارية، فما زال يسمع حتى شغف بها وشغفت به وقالت هيت لك. تأتي أهمية هذا الخبر في ذكر الحال الاجتماعي والديني لمجالس السماع، وغناء الجواري وما يرافقه من فواحش، ولعل مراد المصنف من ذكره هو التمثيل على النصائح النظرية التي أوردها بالواقع الذي عليه الحال في المجتمع. وهذا يؤكد ما ذكرناه في الملاحظات عن حال مجالس الغناء، وعدم تصور انفكاكها عن تلك اللوازم، ولكن يبقى سؤال بين يدينا معلقا، ترى عن أي مجالس سماع أفتى المفتون بالجواز؟ فما سبق إن كان هو الصورة الشائعة لا خلاف في تحريمه.

٢. ٢. أبو بكر الآجري، (ت. ٣٦٠هـ) والسير على جمع مرويات ذم السماع

ويلتحق بكتاب ابن أبي الدنيا، كتاب أبي بكر الآجري، المسمى بتحريم النرد والشطرنج والملاهي،[٢٧] ولم يخرج فيه عما خطه ابن أبي الدنيا في كتابه، وأدار رسالته على تحريم المزامير ثم الملاهي بالأحاديث والمرويات نفسها، ويبدو أن منهج مناقشة المسألة بالأحاديث والنقول عن النبي والصحابة والتابعين لم يختلف عن هذا إلى نهاية القرن.

٣. المبحث الثاني: إعادة النظر بتحريم السماع وبجودة الأحاديث المروية فيه، القرن الخامس

ولعله في هذا العصر ظهرت بوادر الحجاج الفقهي الجلي والحديثي الدقيق، فكان عصر الأوليات، فيه أول من صرح بالحرمة واستدل لها، وأول من صرح بالإباحة واستدل لها أيضا، فصار بعض المؤلفين إلى الفتوى الصريحة بالتحريم مع الأدلة والمناقشات الفقهية، وصار بعضهم إلى إعادة النظر في سلامة أسانيد المسألة، وشككت في صحة الكثير منها، وبينت أنها لا يمكن أن يعتمد عليها في حكم فقهي رئيس وهو التحريم، وبرزت الصنعة الحديثية في كتب السماع، وإن لم يسلم لهم كل ما خلصوا إليه، ولكن المنهج هو منهج التدقيق والنقد للروايات التي اشتهرت في رسائل العصر الأول، وقد كانت النتيجة من ذلك أن أعيد النظر في حكم السماع بأصله وحكم المعازف والغناء وما يتصل بذلك.

---

[٢٧] الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين، *تحريم النرد والشطرنج والملاهي*، تح: محمد سعيد عمر إدريس، الطبعة الأولى (السعودية: إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٩٨٢).

وكان على رأس من تكلم في السماع من رجالات هذا العصر شخصيتان متعاصرتان بحيث لا يمكننا بسهولة ترجيح سبق أحدهما على الآخر في مناقشة المسألة، هما أبو الطيب الطاهر بن عبد الله، القاضي. وابن حزم علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، الظاهري. ونتوقف الآن عند أهم ما ذكراه في السماع.

٣. ١. أبو الطيب الطبري (ت. ٤٥٠هـ) وأول فتوى بحرمة السماع

واسم كتابه الرد على من يحب السماع، لأبي الطيب الطاهر بن عبد الله السيد الطبري،[٢٨] وهو أول كتاب لدينا يفتي بحرمة السماع صراحة، وسبب تأليفه أن وصلته فتوى بجواز الغناء، وطلب منه بيان رأيه بها، فأجاب بهذه الرسالة، والغناء عنده حرام كله من غير تمييز بين كونه بالمعازف أو بدونها، فلم يبح المؤلف إلا الشعر المقول لا المغَنَّى لخلوها من فتنة الغناء.

ولا يستبعد أن يكون للكتب السابقة وأمثالها التي بدأت تنشر ثقافة إنكار المعازف والملاهي، فأحدثت نوعا من التساؤل لدى العامة فاتجهوا إلى علمائهم ليبرموا لهم في المسألة فتوى صريحة، ورغم أن الطبري متأخر الوفاة ثلاث سنوات عن ابن حزم القائل بحل السماع مطلقا، ولكن بدأنا بدارسة قوله قبل قول ابن حزم ولم نربط بين فتوى جواز الغناء التي وصلته وبين فتوى ابن حزم، لأننا نميل إلى عدم وصول أفكار ابن حزم في الأندلس إلى بغداد حيث أقيم الطبري، لعدة أمور، منها:

- البعد المكاني كما ذكرنا.
- ولأن الطبري عاش مئة وسنتين، فلعله كتب رسالته قبل ابن حزم أصلا.
- ولأنه استدل على الحرمة بحديث عائشة عن الجاريتين رغم أن ابن حزم استدل به على الحل، ولم يأت بردود على فهم ابن حزم، ولهذا فإننا قدمناه على ابن حزم في الترتيب.

وعلي أي حال فإن الطبري لم يتأخر في الإجابة عن الاستفتاء، وقال بحرمة السماع، ونقل الإجماع على ذلك، فأودع في كتابه نقولا عن الفقهاء المعتبرين منهم الشافعي الذي يرى في عرض المرء صوت جاريته على ضيوفه ديانةً ترد بها شهادته، ومالك الذي يفتي برد الجارية المغنية بالعيب، وأكد على أن المدينة على قول مالك في المسألة، إلا إبراهيم بن سعد وحده في المدينة قال بجواز الغناء، وكذلك نقل عن الكوفيين والبصريين وأبي حنفية القول بكراهة الغناء، وهي الكراهة الاصطلاحية عند الحنفية، إلا عبيد الله بن الحسن العنبري الذي كان لا يرى به بأسا، ولكن لم يقبل الطبري قوله ولا قول إبراهيم بل عدَّه قولا شاذا مفارقا للإجماع.

---

[٢٨] طاهر بن عبد الله الطبري، *الرد على من يحب السماع*، تح: مجدي فتحي السيد، الطبعة الأولى (طنطا: دار الصحابة، ١٩٩٠).

وذكر طرفا من الأحاديث والتفسيرات القرآنية المشتهرة لقوله "سَامِدُونَ"، و "لَهو الحَدِيث"، و " وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ" بأنها الغناء، ولم يميز إطلاقا بين غناء مباح ومحرم، سواء بالمعازف أو بغيرها. وكان لافتا أنه استدل بحديث عائشة في التحريم، وموضع الاستشهاد فيه، قول أبي بكر عن غناء الجاريتين والمزامير: مزمار الشيطان، وعدم إنكار النبي عليه قوله هذا، ووجَّه الإنكار النبوي إلى لهجة أبي بكر لا قوله.

وهذا يرجح لدينا أن عملية الفصل بين الغناء والمعازف وبغيرها لم تظهر بعد، فمجالس السماع بأنواعها لم تخل إلى ذلك الوقت من المعازف، خصوصا وأنه اقتبس قول الشعبي: لعن الله المغني والمغنى له.

ثم اتجه بعد ذلك للتمييز بين إنشاد الشعر وغنائه، من خلال مناقشة استدلال بعضهم بقصيدة كعب بن مالك أمام النبي على الجواز، بأنها شعر موزون، لا غناء فيه صنعة تورث الطرب. فالشعر يكون جميلا جائزا، ويكون قبيحا مكروها، وكذلك صرف حديث التغني بالقرآن إلى معنى الاستغناء به، وكذلك ظهر في هذه الفتوى أثر الحجاج الفقهي من خلال توجهها أصلا للجواب على من يقول بإباحة السماع، ومن خلال عرضها أدلتهم ومناقشتها وردها بما سبق.

٣. ٢. ابن حزم (ت. ٤٥٦هـ) وأول حِجاج علمي في الإباحة

ويأتينا الآن أول تعرض صريح للمسألة بالجواز مع الاستدلال لذلك والرد على المخالف، وذلك في رسالة الغناء الملهي أمباح هو أم محظور لابن حزم،[٢٩] ولئن نقل عن إبراهيم بن سعد في المدينة وعبيد الله بن الحسن العنبري في الكوفة وآخرين القول بجواز الغناء وحضورهما مجالس السماع، ولكن لم تصلنا أقوالهم مدعمة بالأدلة والحجج الفقهية والأصولية، ولكن يغلب على الظن بأن المسألة أحدثت جدلا بين العامة والعلماء والصوفية، كما ظهر من رد الطبري على فتوى معينة بالجواز،

فانبرى المحدثون كما سلف لبيان الروايات الواردة في حرمتها، مما أحدث رد فعل لدى الفقهاء الذين يرون الإباحة، ومنهم ابن حزم، فأفرد للمسألة مواضع من كتابه المحلى، كذلك أفرد لها رسالة مستقلة أوسع وأطول، هي التي سنقف عندها هنا، وأهم ما يلاحظ فيها أنه ناقش المسألة بتفاصيلها وأفتى بالإباحة مطلقا دون تمييز بين غناء الرجل والمرأة سواء أكان بالمعازف أم بدونها. ويلاحظ بأنه توسع في نقاشه الفقهي من الحديث سندا ومتنا إلى التفسير والفقه، كذا فإنه بنى المسألة على الإباحة الأصلية لصلتها بالزينة، وقل من حرم زينة الله، ثم لم يقبل أي حديث في تحريم أي وجه من وجوه السماع، واشتغل على ردها وتضعيفها.

---

[٢٩] علي بن أحمد ابن حزم، *رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور* (سلسلة التراث الظاهري، منتديات أهل الظاهر، بدون تاريخ).

فأورد أولا أحاديث تحريم السماع، ثم أجاب بأنها جميعها موضوعة. وفصل في جوابه تفصيلا متوسطا. لكنه أطال البحث والتأمل في حديث المعازف المعلق في صحيح البخاري، "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف"، فردَّه سندا بعدة علل، أهمها:

أنه من معلقات البخاري، علقه (عن هشام بن عمار، قال حدثنا صدَقة... حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري، سمع النبي)، فتكلم في انقطاع سند الحديث بين البخاري وبين هشام، وكذا أشار إلى تفرد هشام عن صدَقة فيه، وتكلم أيضا في الاختلاف عن الصحابي فيه، وتكلم في ضعف هشام –وتكلم غيره في ضعف صدقة أيضاً–، واكتفى برد الحديث، ولم ينشغل في تأويله. ولا يسلم المحدثون لابن حزم ما قاله في الحديث، فالحديث متصل في المستخرجات، ولم يتفرد به هشام، ولم يقبل الكلام في ضعف رواته، وأما الاختلاف في الصحابي فهو غير مؤثر هنا.

كما أن ابن حزم لم يقبل تفسير قوله "لهو الحديث"، بأن المقصود منه الغناء، بل عممه إلى كل ما يضل عن سبيل الله، وهذا يتحقق بغير الغناء متابعا في ذلك مجاهد والضحاك.

ثم انتقل إلى الاستدلال على إباحة السماع، فاستدل على الجواز بحديث الجاريتين عن عائشة، ووجهه للجواز بأن النبي لم ينكر على الجاريتين غناءهما بل أنكر على أبي بكر نهره إياهما وقوله عن المزمار إنه مزمار الشيطان. والأمر نفسه في حديث ابن عمر إذ إنه أعاد تأويله، واستدل به على جواز السماع، من جهة أن النبي لم ينكر على الراعي فعله، ولم يأمر ابن عمر بالكف عن السماع، وإنما اختار عدم السماع لنفسه فحسب.

ثم تحول إلى الأدلة التي يراها تقوي رأيه وهي لعب الأحباش وغناءهم في المسجد، وما ورد من أحاديث في الرخصة بالغناء في الأعراس، وكذلك أورد أخبارا في سماع الصحابة للعود، أرسلها دونما تحقيق عميق في أسانيدها، خلافا لما فعل في أسانيد أدلة التحريم. ثم تحول إلى أقوال الفقهاء، واستدل بأبي حنفية رغم تباعد مشربيهما، بأنه حكم بقطع من سرق مزمارا وعودا، وبنى على ذلك أن المعازف عند الحنفية مال حلال متقوم، وعليه فسماعها حلال، ولكن لا يلزم ذلك فلقد أجاب الحنفية عن هذا القول بأن مرادهم أن ينتفع بها في غير وجوه السماع.

ويتضح لدينا مما سبق أن أدلة ابن حزم وحججه في إباحة السماع تعكس اطلاعا واسعا في المسألة، ولكن هناك إشكالات في موضوعية دراسته وهدوئها، إذ غلبت عليه الحدة فيما يتصل بمحاققة الأقوال بالتحريم، والتسرع مع التساهل فيما يتصل بالقول بالإباحة.

٤. المبحث الثالث: الحِجاج الأصولي والصوفي، والاتجاه إلى القول بأن الأصل في السماع الإباحة مطلقا، القرن السادس

وردتنا في القرن السادس مجموعة مؤلفات ورسائل خلصت إلى القول بإباحة السماع، ويغلب على القائلين بها الفقه والتصوف، وعدم الاشتهار بعلوم الحديث، وأخص منهم بالذكر، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، حجة الإسلام، الفيلسوف، المتصوف، الفقيه الشافعي، له نحو مئتي مصنف. ولد في طوس ورحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، ثم عاد إلى بلدته ومات فيها. وأخاه أحمد الغزالي، أبا الفتوح مجد الدين الطوسي الغزالي. درَّس بالنظامية نيابة عن أخيه لما ترك التدريس فيها. توفي بقزوين وترك بعضا من الكتب والرسائل في التصوف والتفسير والأخلاق. ثم ابن القيسراني، محمد بن طاهر بن علي بن أحمد، أبا الفضل المقدسي، رحالة مؤرخ متصوف، من حفاظ الحديث، ترك مصنفات مهمة في علوم الحديث. ثم ابن العربي، محمد بن عبد الله بن محمد، أبا بكر المعافري، من أئمة المالكية. وهو فقيه محدِّث مفسر أصولي أديب متكلِّم. ولم يصلنا في تحريم السماع في القرن السادس إلا رسالة لابن عساكر، وسيأتي ذكرها في الصوة الآتية.

يتسم هذا العصر بشيوع التصوف، وشيوع مجالسه، ودخول المعازف في هذه المجالس، وبأن عددا ممن ناقش المسألة هم أصلا من الفقهاء المتصوفة، وقد سبق القول في ميل أهل التصوف إلى القول بإباحة السماع، وميلهم لمجالس السماع الخاصة بهم، في ظهور شكل جديد من مجالس السماع، التقليدية والصوفية التي يغلب عليها الغزل الرمزي والأشعار الرقيقة، مع الذكر والتبتل والشعور بأن إنشاد هذه الأشعار وسماعها هو جزء من الأذكار الصوفية ومن أنواع القرب، والقرن السادس يوصف بأنه عصر ازدهار التصوف بعد أن أرسى الغزالي ركائزه وأعلى من شأنه وقدمه على العلوم الميتة التي لا يمكن إحياؤها إلا به، وقد اعتنق الحكام الجدد السلاجقة والأيوبيون في آسيا وبغداد والشام ومصر التصوف وقربوا أهله على حساب الفرق الأخرى، وأشار إلى ذلك ابن الجوزي في قوله "كان أوائل الصوفية ينفرون من السلاطين فصاروا أصدقاء"،[٣٠] وتغلغلت الطرق الصوفية في وجدان العامة ووصلت عبر مؤلفات الغزالي إلى الفقهاء أنفسهم.

فهذا من أهم المؤثرات الجديدة الطارئة على مسألة السماع، وقد أثمر هذا المؤثر أن تغير النظر إلى السماع المقترن بالمحرمات، إلى إمكان فصله عن هذه المحرمات وإمكان دراسته دراسة أكثر تجريدا له عن ملازماته، فلجأ علماء هذا القرن من المتصوفة إلى الإباحة الأصلية، وقياس سماع المعازف على سماع الطيور والأصوات الطبيعية، وقياس سماع الغناء بالشعر على سماع التغني بالقرآن الكريم، وغلب عليهم القول بالجواز، بل والتوسع فيه، وبالمقابل فإنهم اشتغلوا في تأويل النصوص المحرمة، وتوجيهها إلى الحالات التي يرافقها الحرام، ولهذا فإن أواخر القرن الخامس

[٣٠] عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي، *تلبيس إبليس*، الطبعة الأولى (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ٢٠٠١)، ١٦١.

والسادس هي العصر الذي نودي فيه بالإباحة الأصلية للمعازف، وتحريم ما جاء في النصوص من وجوه خاصة منه، بحيث تغير النظر إلى المسألة تغيرا كليا، فلم يعد الأصل فيها الحرمة بل الإباحة.

وأثر هذا مرة أخرى أن غلب النظر الفقهي على النظر الحديثي في المسألة، وضعُف الاعتماد المباشر على السنن الآثار عن الصحابة والتابعين، مقابل أن قوي الاعتماد على الحجج الأصولية والقواعد الفقهية في المسألة. فهذا هو الملمح الأهم من ملامح هذا القرن.

٤. ١. أبو حامد الغزالي (ت. ٥٠٥هـ) الإباحة هي الأصل وهي الفطرة الأولى

أطال الإمام أبو حامد الغزالي النفسَ في كتابه إحياء علوم الدين[٣١] في الكلام عن مسائل السماع، وأفرد لها كتاب آداب السماع والوجد، الواقع فيما يقارب أربعين صحيفة،[٣٢] تكلم أولا عن أثر السماع في القلوب، وأن الاستجابة له من الفطرة السليمة، ثم تكلم في أدلة إباحة السماع، ثم في شروط إباحته وآدابه، ثم عاد إلى ذكر اختلاف العلماء في إباحة السماع وكشف الحق فيه، وتكلم عن المعازف وشروط إباحتها، ثم ختم بأقوال أهل التصوف في المسألة.

وما يستفاد من فكر الإمام الغزالي في المسألة اشتغاله على تفكيك مسألة السماع إلى أجزائها الأولى، بحيث أعطى جزئياتها أحكاما مستقلة عن الصورة الكلية التي ركز عليها كثيرا العلماء قبله، أي دونما تأثير لحالات التركيب والتلازم التي تؤدي إلى القول بالحرمة، وميز بين أصل المسألة وعوارضها، وبين المحرم لذلته والمحرم لغيره، فقال بحل السماع والغناء والمعازف إن لم يرافقها منكرات، بل إنه لم ير فرقا بين صوت الرجل والمرأة في الحل إن أمنت الفتنة.

والأمر الثاني أنه أحاط بجميع أدلة المسألة إحاطة كافية من جميع جوانبها، وأجاب عنها سندا ومتنا، ووجهها التوجيه الذي يتلاءم مع منطلقه الأساسي في المسألة، وهو أن الجمال جزء من الفطرة، وجمال الصوت جزء من الطبيعة المخلوقة، فالقول بحرمتها خروج عن الفطرة والإباحة العامة، وأما إن رافقها المحرمات فإن الصورة الكلية المجتمعة الطارئة تكون عنده عندئذ محرمة لا أفرادها كلها، ويلاحظ بأنه لم يأت بأدلة في المسألة جديدة بل إنه أحاط بما قيل فيها، وأعاد صياغته وتوجيهه وعرضه.

استدل الغزالي بصوت العندليب والطيور في تأسيس المسألة، وفي الجواب على من يخصص جواز التغني بالقرآن، بأن من يقول ذلك يلزمه تحريم صوت العندليب، ولو جاز صوت العندليب وهو صوت غفل لا معنى له،

---

[٣١] أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي، *إحياء علوم الدين* (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ).

[٣٢] الغزالي، *إحياء علوم الدين*، ٢: ٢٦٨– ٣٠٦.

فجواز سماع الحكمة والمعاني الصحيحة أولى، وما المعازف بالنسبة لحناجر الطيور إلا تشبيه للصَّنعة بالخلقة، وخلص إلى أن استماع الطرفين المخلوق والمصنوع يستحيل أن يحرم.

وهو بهذا الرأي قدم القواعد الكلية في المسألة، وفصل أجزاءها المركبة، ليصل إلى الحكم الفعلي لكل جزء، ثم تحول إلى التطبيق فحكم بحل بعض المعازف وحرمة بعضها الآخر بحسب هذه القواعد، فابتدأ أولا بالفصل بين المعازف والغناء بشكل جلي، فأفتى بحل الغناء ما دام شعرا حسنا، وأفتى بحل المعازف عموما لأنها تشبُّهٌ بأصوات المخلوقات، ثم فصل أيضا بين الحكم الشرعي للمعازف بذاتها فأجازها، وللمعازف التي تؤدي للحرام وتذكر به، أو فيها تشبه لما يفعله أهل الفسق، فمعنها، ونحى إلى تحريم الكوبة لأنها عادة المخنثين، ولو لم تكن كذلك لكان حكمه كغيره من الدفوف والطبول، ثم توسع بهذه العلة إلى تحريم كثير من أنواع المزامير والأوتار هي شعار الأشرار في عصره ومدعاة لاستذكار مجالس الخمر والمجون لهذه العوارض، ثم عاد للأصل وقال بأن ما لم يكن في معناها فهو على أصل الإباحة، وختم بقوله تعالى {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} (الأعراف ٣٢/٧)، وبأنه إن اجتمعت المباحات أي الشعر والمعازف والغناء فلا حرج في ذلك.[٣٣]

ثم تحول إلى العامل الشخصي في المسألة، وقال إن تأثير السماع في القلب محسوس، ومن لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال، وبين أن المحروم من هذه اللذة يتعجب من لذة المستمع، وهو بذلك موافق لما نقل عن مالك وإبراهيم بن سعد عن قسوة قلب من لم يحركه السماع،[٣٤] وبين أن سبب ذلك هو أن اللذة نوع إدراك، والإدراك يستدعي قوة مدركة، ولمن لم تكمل قوة إدراكه لم يتصور منه التلذذ. وربط السماع بالتشويق، وحكم التشويق إلى أمر يأخذ حكم الأمر نفسه، فالتشويق بالغناء إلى الجهاد والعزو والحج للمقتدر مندوب، وتشويق غير القادر على ذلك مكروه، بل إنه تنبه إلى أثر الأوتار في التشويق، فرأى بأن بعض الأوتار والمعازف، وبعض الألحان والأشعار تشوق إلى الأهل والحبيب وتثير في النفس الأحزان وتورث فيها الفتور، فلم يبحها في المغازي لأن المقام ليس مقامها.

---

[٣٣] يستغرب حصول الاختلاف في فهم نصوص الغزالي في هذه النقطة بذاتها، إذ يستدل عبد الله رمضان، ص٤٢٦. بما قاله الغزالي عن أن "الأوتار غير المستعذبة حرام أيضا"، بأن المستعذبة محرمة من باب أولى، وسياق كلام الغزالي أنه يحرم حتى الأوتار غير المستعذبة لو كانت تؤدي للفتنة، وأما المستعذبة التي لا تؤدي للفتنة والفساد فهي جائزة عنده، أي أن التمثيل عنده لنفي علية اللذة، وتأكيد علية الفتنة.

وكذلك حصل لدى المؤلف نفسه لبس في الصحيفة نفسها في قول الغزالي في أن السماع مباح، "ولا يُستثنى من هذه إلا الملاهي والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها"، ويفسره بأن المعازف جميعها مما ورد عليه المنع، فهي كلها محرمة عند الغزالي، وليس هذا سياق نص الغزالي بل إن سياق كلامه في المنع هو عن الملاهي المنهي عنها، وهي المؤدي للفساد والمذكرة بمجالس الشرب، فقال: "فحرم معها ما هو شعار أهل الشرب وهي الأوتار والمزامير فقط وكان تحريمها من قبل الأتباع كما حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مقدمة الجماع".

[٣٤] سيأتي النص عنهما عند ابن القيسراني.

وكذلك الأمر في الأفراح والأعراس وقدوم الأحبة، فمن الألحان والمعاني ما يناسب ذلك، وهو مباح مرغوب به في هذا الموقف، واستشهد بحديث الأحباش، وحديث اللهو في العرس، وأنشودة طلع البدر علينا، فاستدل بها على جواز اللعب في المسجد، والتطويل في ذلك، وعرضه على الأهل، وهو بهذا التوجيه يربط المسألة بمسألة كلية هي الحالة النفسية الاجتماعية المناسبة، ولم ينظر إليها نظرا جزئيا يحصر الإباحة بالأفراح فحسب كما ذهب آخرون.

وأما عن حديث عائشة عن غناء الجاريتين في العيد، فلقد وظفه في مسألتين:

الأولى: وهي تتصل برأيه في المزامير، فاستفاد من وصف أبي بكر للمزمار بأنه مزمار الشيطان، وبأن النبي ما أنكر عليه وصفه هذا، ولكن ما أنكر أيضا سماعه لمزمار الجواري، في أن يميز بين نوعين من المزامير حلال وحرام على منهجه في تحريم ما هو شعار الفساق، وما يذكر بمجالسهم.

الثانية: وهي تتصل برأيه في غناء المرأة، فإنه فهم من حديث الجاريتين أنهما بالغتان لا صغيرتين فقال: "يدل هذا على أن صوت النساء غير محرم تحريم صوت المزامير بل إنما يحرم عند خوف الفتنة"، فصوت المرأة عنده مباح إن أمنت الفتنة.

ثم تابع تأصيل المسألة بذكره أن دفع الفتنة في الشريعة له حالان، بإغلاق بابها سدا للذريعة، أو بتركه والإبقاء على تحريم الفتنة فحسب، ومثل للأول بالخلوة، فهي محرمة وإن أمنت الفتنة، ومثل للثاني بالنظر للصبيان وهو جائز إلا عند أمن الفتنة، ورجح أن صوت المرأة أقرب للثاني من جهة أن الصحابيات بقين يكلمن الرجال بالسلام والسؤال، ولم ير للغناء مزيد تفصيل في الحكم على صوت المرأة عموما.[٣٥]

ثم عاد فلخص رأيه الكلي في المسألة فقال بجواز السماع أصلا، ثم بين العوارض التي لأجلها يحرم السماع: المعاني الفاجرة، إن كان بصوت امرأة تثير الفتنة، إن كان بآلات هي من شعار الفساق، إن كان المستمع من العوام ذوي الشهوة الغالبة ولم يغلب عليه حب الله، الإكثار منه بحيث يشغله عن الطاعات والمسؤوليات.

ثم أفرد لمناقشة معاني الآيات التي وظفت في تحريم السماع مبحثا، فابتدأ بمسألة اللهو نقاشا طويلا، أساسه حل اللهو بعد المنشط، وحرمته إن كان في الأوقات كلها،[٣٦] والأمر نفسه في الآيات والأحاديث التي ذكرت في أبواب تحريم السماع، فضعف بعضها، وأول بعضها الآخر تأويلا يصب في حلها، ولكن من المستغرب أن الغزالي لم يناقش أهم حديث في الباب وهو حديث المعازف في البخاري، ولم يتعرض لسنده ولا لمتنه بشكل صريح، في رغبة منه بالعدول عن مقاربة مسألة معلقات البخاري وصحة سنده من عدمها، ولكن يبدو أنه إذ تكلم في

[٣٥] الغزالي، *إحياء علوم الدين*، ٢: ٢٨١.

[٣٦] الغزالي، ٢: ٢٨٤.

مجالس الخمر ذكر بأن الحرمة إنما باجتماع الحر والحرير والخمر والمعازف، خصوصا بحق من تذكره المعازف بمجالس الخمر، أو كان حديث العهد بتركها.[٣٧]

٤. ٢. أحمد الغزالي (ت. ٥٢٠هـ) وتكفير المخالف

وأما أخوه أحمد الغزالي فإنه ألَّف في المسألة رسالة بعنوان مستغرب وهو بوارق الإلماع في تكفير من يحرم السماع،[٣٨] إذ إن من حرم السماع لم يدع تكفير من يسمع، بل عده مرتكبا للحرام فحسب، وقد جاءت عموما بلغة حادة كعنوانها، توجه فيها إلى مجالس السماع عند الصوفية بالأخص، ولكنه جاء بأدلة على جوازه عامة جدا، ككون السماع جزءا من الصلاة والعبادات، في سماع القراءة في الصلاة، والإنصات للقرآن، فالمسألة ليست في حل السماع بأصله، بل هي في سماع الغناء والمعازف، ثم استدل على جواز سماع الصوت الجميل بجواز التغني بالقرآن، ثم استحب للعامة والمريدين السماع لأن فيه تشبه بحال أهل التصوف والكمال في سماعهم.

وكانت له كذلك بعض الاستدلالات الطريفة، إذ كان يستدل من الأحاديث الواردة في النهي عن السماع، بأنها خاصة في الحال التي حرمت لأجله فحسب، وأنها في نهاية الأمر دليل على جواز السماع الخالي من هذا الوصف، كاستدلاله بحديث منع النبي الجارية من قول "وفينا نبي يعلم ما في غد"، إذ قال لها: "دعي هذا وقولي ما كنت تقولين"، ففسَّر الأمر في قوله: قولي على احتمال الوجوب! وهو مستغرب لقاعدة الأمر بعد النهي.

كذا استدل بحديث الجاريتين اللتين كانتا تغنيان في جوار النبي، ورد على من خصص ذلك بالعيد بأن خصوص السبب لا يمنع عموم الحكم، كذا استدل بجواز رقص الصوفية برقص الأحباش بين يدي النبي، وبحديث حجل زيد وجعفر وعلي أمام النبي، وأيضا رد على من خصص ذلك بالقليل لا بالكثير بأن تحريم الكثير يحتاج إلى نص. لكنها استدلالات عليها الكثير من الاعتراضات، بالإضافة إلى ما قيل في أسانيدها.

وهو ممن تنبه على أن نصوص الفقهاء لا تؤخذ على إطلاقها، فمعظمها كانت مرتبطة بسياقات خاصة، وعلى ذلك حمل قول أبي حنيفة في كراهة السماع، وهو من أشد الفقهاء قولا فيه، بأنه سماع خاص في مجالس لها أوصاف معينة.

وأما مأخذه في تكفير منكر السماع، أن سماع الغناء وسماع ضرب الدف والأصوات الحسنة هو من السُّنة فضلا عن كونه من الفطرة، وأن بعض الصحابة وهم النجوم المقتدى بهم قد وقع منهم السماع، ومخالفة السنة اعتقادا أو تحريما كفر! والإعراض عنها وتركها فسق! وعليه فمنكر السماع كافر، وتاركه فاسق! وعليه فمن أخذ

---

[٣٧] الغزالي، ٢: ٢٧٢.

[٣٨] أحمد الغزالي، *بوارق الإلماع في تكفير من يحرم السماع* (الهند: مطبوع ضمن أربع مخطوطات في جواز السماع، طبعة أنوار محمد، بدون تاريخ).

بأقوال الفقهاء في كراهة السماع وأنكر جوازه فقد كفر. وهذا أضعف من أن يُناقش ويُبيَّن خطؤه، وشتان بين الأخويين في مقاربة المسألة وصياغتها.

ولئن أردنا حمل كلامه على محمل حسن، فيمكن أن يقال بأنه كان يقصد أصلَ السماع، وفطرة الإنسان باستعذاب الأصوات الجميلة، فإنكار هذه الفطرة في الإنسان وكبتها شيء مستهجن، ولكن ليس مكفراً! وكذلك لو أهملها أحدهم وما لبى لها مرادها فلا يصح وصفه بالفسق!

وهو على أي حال خلص إلى أن الغناء بالدف ولو بالصنوج، وبالقصب جائز، أما المزمار ففيه خبر صحيح بحرمته عنده. ويفهم من قوله هذا، مع قول أبي حامد الغزالي أن مجالس الصوفية آنذلك كان فيها سماع الغناء مصحوباً بالدفوف والقصب فحسب، وأن المزمار ظل شعارا لغير أهل الطاعة لديهم.

٤. ٣. أبو طاهر، ابن القيسراني (ت. ٥٠٧هـ) والحجاج الفقهي في الإباحة

وأنتقل إلى الشخصية الثالثة من رجالات أواخر القرن الخامس وبدايات السادس، وهو متصوف محدث أيضا، ابن القيسراني،[٣٩] والذي يتخذ في كتابه السماع موقف الدفاع عن الغناء، وميزة الكتاب في تقسيمه وفي بيانه وجه الاستشهاد من كل دليل. إذ استدل بالروايات المشهورة في السماع، بحديث عائشة والأحباش والتغني بالقرآن، ثم انتقل إلى عمل الصحابة والتابعين وسماعهم الغناء من الجواري، وهو مسبوق إليها.

وكذلك يأتي بوجوه استشهاد جديدة من بعض الأدلة، منها حديث الموازنة بين سماع القرآن وسماع القينة "لَلَّهُ أَشُدُّ أَذَنًا إِلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قينته"، فكلاهما حلال، إذ لا يجوز القياس على محرم. وكذلك من قوله تعالى {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} (الجمعة ٦٢/١١)، فعطف اللهو على التجارة، وحكم المعطوف هو حكم المعطوف عليه، وبالإجماع تحليل التجارة، ثم استشهد بحديث "أمعكم لهو" ليؤكد ما فهمه من الآية.

ثم انتقل الى الأئمة، ونقل عن الفقهاء كلاما في إباحة السماع، وتأثير الصفات الشخصية فيه.

ثم انتقل إلى المعازف وشرع فيها بأحاديث أن محرم الحلال كمحلل الحرام، ثم شرع بأحاديث الدف، وأن الفرق بين النكاح الحلال والزنا الحرام، هو الإشهار والدف، وبأن النبي سمع الدف، وبأن التابعين ومنهم عِيَاضٌ الْأَشْعَرِيُّ قال فِي يَوْمِ عِيدٍ: مَالِي لَا أَرَاهُمْ يُقَلِّسُونَ. وكان يرد على أحاديث التحريم بالسند والمتن معا، ففي

[٣٩] أبو الفضل محمد بن طاهر ابن القيسراني، *كتاب السماع*، تح: أبو الوفا المراغي (القاهرة: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، بدون تاريخ).

حديث ابن عمر عن اليراع والمزمار ذكر أن أبا داود قال فيه: منكر، ثم أوله بعد ذلك. وكذلك أحاديث الاتجار بالمغنيات وسماعهن.

ولم يسلم ابن القيسراني من النقد والذم الشديد على قوله هذا خلافا للإمام الغزالي لخصوصيته كما ذكرنا، فلذلك قيل في ترجمته إنه كان لديه ميل للإباحة، ذكره ابن حجر الهيتمي فقال: فاسد العقل والنقل، كذاب مبتدع إباحي، ولعل مرد ذلك إلى قوله في المعازف، وما نسب إليه من تساهل في تجويز النظر إلى المرد، ولم يرتض ذلك الذهبي بل رده وبين وجه قوله،[٤٠] وقيل فيه أيضا ظاهري المذهب، وكأن الظاهرية استمروا على إباحة المعازف، وبأنه لديه ميل للتصوف، فله صفوة التصوف.

فالرجل كسابقيه ينطلق في مناقشة المسألة من خلفيته الصوفية التي انتزعت السماع من مجالسه المحرمة السابقة إلى ذلك الحال الجديد الذي يأخذ طابع التدين والتعبد، وأجازها على هذا الوصف.

٤. ٤. ابن العربي (ت. ٥٤٣هـ) والاسترسال هو تأويل الدليل

وأنتقل هنا إلى الشخصية الرابعة المؤثرة في المسألة، وهو الإمام أبو محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي الأندلسي، والذي قال فيه الذهبي: وتفقه بالإمام أبي حامد الغزالي، وصحب ابن حزم سبعة أعوام، وسمع منه جميع مصنفاته.[٤١]

فلعل ذلك يفسر ميله إلى تجويز السماع والمعازف، ولم يصلنا قوله في واحد من كتبه، فأقدم نقل عنه في ذلك كان في فتح الباري لابن حجر في أول تأويل صريح لحديث البخاري، قال ابن حجر: "وقوله [أي في حديث المعازف]: (يستحلون)، قال ابن العربي: يحتمل أن يكون المعنى، يعتقدون ذلك حلالا، ويحتمل أن يكون ذلك مجازا على الاسترسال، أي يسترسلون في شربها [أي استعمالها مع الثلاثة الباقية] كالاسترسال في الحلال".[٤٢]

وتوجيه العبارة يكون على الشكل الآتي، أي أن ابن العربي يؤول الوعيد الشديد بالمسخ وغيره لمن استحل الحر والحرير والخمر والمعازف، والنسخة عند ابن العربي "الخز" وليس الحر، وهو عنده حلال لا وعيد ولا عقوبة فيه، أي أن من هذه الأمور الأربعة ما ليس بحرام قطعا، فالجواب عندئذ بأن الوعيد على اعتقاد حل ما ليس بحلال

---

[٤٠] محمد بن أحمد الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، تح: شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد، الطبعة التاسعة (بيروت: دار الرسالة، ١٤١٣)، ١٩: ٣٦١.

[٤١] الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ٢٠: ١٩٨.

[٤٢] ابن حجر، *فتح الباري* (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩)، ١٠: ٥٥.

منها، أو على الاسترسال والمداومة عليها والانشغال بها عن الفرائض والواجبات. ولعل ابن حجر أخذ هذا التوجيه من أحكام القرآن ففيها قوله: "وكلُّ لذَّةٍ، وإن لم تكن محرَّمة، فإن استدامتها والاسترسال عليها مكروه".[٤٣]

وعلى هذا التوجيه يكون الحديث ليس نصا في حرمة المذكورات الأربعة، بل إن الاسترسال بها حلالا كانت أو حراما فيه الوعيد.

الخاتمة

بعد هذه الجولة التاريخية المتعاقبة لما كتبه العلماء فيما يتصل بالمعازف إلى القرن السادس، يمكن لنا ذكر أهم النتائج والتوصيات الصادرة عن الدراسة:

- مسألة السماع من المسائل التي اختلف فيها الأئمة، ومن المسائل التي اتصلت بقضيتي فهم الدليل أولا، وكيفية تنزيل الحكم على الواقع.

- يلاحظ تغير الحكم الفقهي في المسألة عند تغير فهم الأدلة، وعند طروء وقائع جديدة في المجتمع، كخلو مجالس السماع من المحرمات كما ظهر في مجالس الصوفية.

- لا مناص من الإقرار باختلاف الأدلة والمرويات في المسألة، وبكثرة الضعيف والمكذوب فيها، وكذلك اختلاف النقول عن الفقهاء المؤسسين في المسألة.

- مسألة الغناء والمعازف تندرج أصلا تحت أبواب الفقه، ولكنها إذ نوقشت نوقشت بأشكال من الحجاج والاستدلال الذي لا يتطابق تماما مع الحجاج الفقهي آنذلك، وهما اتجاهان في الحجاج، الأول الاتجاه الحديثي بقسميه المحرم والذي أعاد النظر في المسألة، والثاني الاتجاه الصوفي المتأثر بأصول الفقه والفلسفة والتصوف.

- تأثير الزمان كان حاضرا في معالجة المسألة، ففي العصور الأولى نوقشت المسألة من حيث الحديث، ثم نوقشت بعد ذلك على منهج أهل الحديث أيضا، ولم يبرز كلاما موسعا عن الفقهاء الأوائل سوى لفتات وفتاوى بسيطة في المسألة. وبعد ذلك نوقشت المسألة من وجهة صوفية وكان لأصحابها موقف خاص من المسألة، كل ذلك لأسباب وعلل ذكرت في ثنايا البحث.

---

[٤٣] محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، *أحكام القرآن*، تح: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤)، ٢: ٣١٢.

- إن الذي استقر عليه التقليد المذهبي في القرون السبع الأولى هو جواز الغناء مع مراعاة ضوابط كلامه، رغم ما قيل في العصر الأول من تحريم عام في السماع، وبذلك يكون لخلاف في المسألة متجهًا إلى المعازف فحسب.

- أن من قال بالإباحة، وهم الأقل عددا من علماء التراث، فيما يبدو فإنهم تعاملوا مع المعازف على أنها يمكن أن تأخذ حكما مستقلا عن واقع مجالسها المحفوفة بالمحرمات، وأن من قال بالحرمة فإن معنى التحريم للغير وللظروف المحيطة بالأمر، هو الغالب على توجيههم.

- كذا يمكن لنا تلخيص أهم المؤثرات في تغير أقوال الفقهاء في المسألة، ويأتي فيها: تأثير الزمن واختلاف الأعراف وأنماط المجالس ومصاحباتها، تأثير التصوف وما جلبه من مجالس خالية من الفجور الذي كان عليه الأمر، تأثير الاختلاف الشخصي بين العلماء في تقدير المصلحة والمفسدة، ومدى الحاجة إلى القول بسد الذرائع في اتخاذ موقف من السماع. تأثير فهم القرآن والاختلاف في تأويله، وتأثير التدقيق في صحة الحديث والاختلاف في فهمه. تأثير قرب المؤلف من الواقع، قضاء وفتوى، أو انعزاله عن المجتمع الحقيقي.

المصادر

ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد القرشي. *ذم الملاهي*. تح: عمرو عبد المنعم سليم، الطبعة الأولى، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٦هـ.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. *تلبيس إبليس*. الطبعة الأولى، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. *أحكام القرآن*. تح: محمد عبد القادر عطا، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر. *كتاب السماع*. تح: أبو الوفا المراغي، القاهرة: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

ابن حزم، علي بن أحمد. *رسالة في الغناء الملهي أمباح هو أم محظور*. سلسلة التراث الظاهري، منتديات أهل الظاهر.

الآجري، أبو بكر محمد بن الحسين. *تحريم النرد والشطريج والملاهي*. تح: محمد سعيد عمر إدريس، الطبعة الأولى، السعودية: إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

الذهبي، محمد بن أحمد. *سير أعلام النبلاء*. تح: شعيب الأرناؤوط وحسين الأسد، الطبعة التاسعة، بيروت: دار الرسالة، ١٤١٣هـ.

الطبري، طاهر بن عبد الله. *الرد على من يحب السماع*. تح: مجدي فتحي السيد، الطبعة الأولى، دار الصحابة، طنطا، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

العسقلاني، ابن حجر. *فتح الباري*. بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

الغزالي، أحمد. *بوارق الإلماع في تكفير من يحرم السماع*. الهند: مطبوع ضمن أربع مخطوطات في جواز السماع، طبعة أنوار محمد.

الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد الطوسي. إحياء علوم الدين. بيروت، دار المعرفة، بدون تاريخ.

KAYNAKÇA

Âcurî, Ebû Bekr Muhammed b. el-Hüseyin. *Tahrîmü'n-nerd ve'ş-şatranc ve'l-melâhî.* Thk. Muhammed Said Ömer İdris. Suud-i Arabistan: İdâratü'l-Buhûs'l-İlmiyye ve'l-İftâ ve'd-Davet ve'l-İrşâd, 1982.

Askalânî, İbn Hacer. *Fethu'l-bârî.* Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, 1379.

Gazzâlî, Ahmed. *Bevâriku'l-ilmâ' fî tekfîri men yuharrimu's-semâ'.* Hindistan: ts.

Gazzâlî, Ebû Hamid Muhammed B. Muhammed. *İhyâu Ulûmi'd-dîn*. Beyrut: Dâru'l-Ma'rife, ts.

İbn Ebî'd-Dünyâ, Abdullah b. Muhammed el-Kureşî. *Zemmü'l-melâhî.* Thk. Amr Abdulmuîm Selîm. Kahire: Mektebetü İbn Teymiyye, 1416.

İbn Hazm, Ali b. Ahmed. *Risâletün fi'l-ğinâ'l-mülhî embâhun hüve ümmü mahfûz.* Silsiletü't-Türâsü'z-Zâhirî, b.y. Mütedeyât Ehli'z-Zâhir, ts.

İbnü'l-Cevzî, Abdurrahman b. Ali. *Telbîsu İblîs*. Beyrut: Dâru'l-Fikr li't-tıba'a ve'n-Neşr, 2001.

İbnü'l-Arabî, Muhammed b. Abdullah. *Ahkâmu'l-Kur'an.* Thk. Muhammed Abdülkadir Ata, Beyrut: Dâru'l-Kütübü'l-İlmiyye, 1464.

İbnü'l-Kaysarânî, Ebû Fadl Muhammed b. Tâhir. *Kitâbu's-semâ'*. Thk. Ebû Vefâ el-Merâğî. Kahire: Vizeratü'l-Evkaf, el-Meclisü'l-A'lâ li'ş-Şüûnü'l-İslâmiyye, ts.

Taberî, Tahir b. Abdullah. *er-Red ala' men yuhibbu's-semâ'*. Thk. Mecdî Fethî es-Seyyid. Tanta: Dâru's-Sahâbe, 1990.

Zehebî, Muhammed b. Ahmed. *Siyeru a'lâmi'n-nübelâ*. Thk. Şuayb el-Arnavut ve Hüseyin el-Esed. Beyrut: Dâru'r-risâle, 1413.